mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الطلاق | الدرس)٤١٢( )بداية كتاب الطلاق(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصكعوب حفظه الله يقدم واتقوا الله ربكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:04

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطلاق شرع في الكلام على احكام الطلاق وبيان مسائله وما يترتب عليها وبيان سنة الطلاق وبدعته. وصريح الطلاق وكنايته. وما الذي يختلف عدد الطلاق وتعليق الطلاق وما يترتب عليه من احكام. والشك في الطلاق وبعض المسائل المهمة. وقد - 00:00:42

حرصت الشريعة على بيان احكام الطلاق. ودلت ادلة القرآن وادلة السنة على كثير من مسائله. وقد اولى العلماء كتاب الطلاق عناية خاصة. لما يترتب على مسائله من خطورة وما ينبني عليه من من اثار. واصلوه وقعدوه وبالكتاب والسنة ربطوه. وحرصوا على ان يكون واو - 00:01:13

حتى لا يكون فيه لبس. والطلاق هو حل قيد النكاح. قال المؤلف رحمه الله تعالى لسوء عشرة الزوجة ويسن ان تركت الصلاة ونحوها. ويكره من غير حاجة. ويحرم في الحيض ونحوه - 00:01:43

فيجب على المؤلم بعد التربص. قيل وعلى من يعلم بفجور زوجته. اشار هنا الى ان الطلاق تجري عليه الاحكام التكليفية الخمس وقد يباح وقد يسن وقد يكره وقد يحرم وقد يجب - 00:02:03

فيباح لسوء عشرة الزوجة. فاذا كانت الزوجة سيئة العشرة مع زوجها سيئة العشرة في قولها وفي فعلها وتعاملها فانه يباح له ان يطلقها. لانه ربما لحقه ضرر من بقائها. ورب - 00:02:21

فما لحقها ضرر ضرر من بقائها معه. فيباح له ان يطلقها ويستبدلها بغيرها. وكما قال الله عز وجل وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته قال ويسن ان تركت الصلاة ونحوها. فاذا تركت المرأة بعض الاركان وفرطت فيها كأن تترك - 00:02:44

شيئا من صيام رمضان تفريطا او تترك الصلاة اه تفريط فانه يسن له ان يطلقها والا تبقى معه لان دينها غير مرضي ايضا ويكره من غير حاجة اي من غير حاجة داعية فيكره ان يطلق زوجته اذا لم يكن ثم حاجة - 00:03:09

داعية لذلك لما فيه من ازالة النكاح الذي فيه مصالح كبيرة. ولما فيه من الاضرار بالمرأة من غير ولما فيه من الاضرار بنفسه من غير سبب. وقد جاء في حديث عند ابي داود وفي اسناده ظعف ان النبي صلى الله - 00:03:37

عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق. قال ويحرم في الحيض ونحوه. اي اذا كان وقع حال الحيض. فانه يحرم. ويكون طلاقا بدعيا. وهل يقع ام لا؟ هذه مسألة سيأتي بحثها - 00:03:57

ان شاء الله وسيأتي بيان الاشياء التي يحرم ايقاع الطلاق حالها. ومنها ان يطلقها في طهر جامعها فيه او يطلقها ثلاثا دفعة واحدة او يطلقها وهي حائض. قال ويجب على المؤذي بعد التربص - 00:04:17

المؤذي هو من حلف الا يطأ زوجته. فاذا ضربت له مدة وهي اربعة اشهر فاما ان يراجعها واما ان يطلق. فان ابى ان يطلق اوقفه الحاكم والزمه بالطلاق. قيل وعلى من - 00:04:38

اعلم بفجور زوجته اي اذا كان الانسان يعلم ان زوجته تأتي الفجور وانها تقع في الزنا فانه يجب عليه ان يفارقها. لان لا يقر الخبث في

اهله. ولان لا تفسد عليه فراشه - 00:04:58
ولان لا تخلط نسبه بنسب غيره ولذا قال شيخ الاسلام رحمه الله لم يكن له ان يمسكها بحال والا كان ديوثا قوله ويقع طلاق المميز ان عقل الطلاق. من طلق زوجته لا يخلو من حالات ثلاث. الاولى ان يكون - 00:05:15
بالغا عاقلا. فيقع طلاقه بالنص والاجماع والثانية ان يكون غير مميز. اي من عمره اقل من سبع سنوات فهذا لا يقع طلاقه بغير خلاف. والثالث ان يكون مميزا غير بالغ ويعقل معنى الطلاق. فالمشهور من المذهب انطلاق - 00:05:40
يقع ان عقله. فاذا كان مميزا يعقل معنى الطلاق وهو دون البلوغ. فان طلاقه يقع. لانه عاقل يعي ما يقول. وقد جاء عند ابن ماجة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطلاق لمن اخذ بالساق - 00:06:04
قال الامام احمد اذا عقل الطلاق جاز طلاقه. قوله وطلاق السكران بمائع. السكران بمائع اي اذا كان سبب سكره شرب مسكر. ويلحق به ايضا السكران بجامد. فاذا كان آآ سكرانا واوقع الطلاق فهل يقع طلاقه ام لا؟ المشهور من المذهب وبه قال جمهور اهل العلم ان - 00:06:24
يقع ويشهد لهذا ما رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم عن علي انه قال وكل جائز الا طلاق المعتوه. وايضا الصحابة جعلوا السكران كالصاحي في الحد بالقذف وايضا ايقاعه الطلاق وقع من مكلف غير مكره. وقد صادف ملكه فيقع. وهناك رواية اخرى - 00:06:54
في المذهب انه لا يقع طلاقه حال سكره. اذا كان لا يعي ما يقول واستدلوا على ذلك ببعض الاثار عن الصحابة ورجح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قوله ولا يقع ممن نام او زال عقله بجنون او اغماء. فمن زال عقله بغير اختياره. اما بجنون - 00:07:22
او اغماء او نوم خرج منه الطلاق في هذه الحالة. لفظ الطلاق وطلق زوجته في هذه الحالة فان لا يقع لانه مرفوع عنه القلم. ولان هؤلاء ليس لهم قصد صحيح - 00:07:46
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ قوله ولا ممن اكرهه قادر ظلما بعقوبة او تهديد له او لولده. من اكره على الطلاق - 00:08:03
في غير حق وكان المكره قادرا على ايقاع ما هدده به فطلق في هذه الحالة لم يقع طلاقه وهذا قول اكثر العلماء ويشهد لذلك قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:08:24
وجاء عند ابي داوود مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق. وجاء ايضا عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. اما اذا كان الاكراه بحق او كان المكره غير - 00:08:46
قادر على ايقاع ما هدد به فانه يقع طلاقه - 00:09:06